DLT/DC/15

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 12 نوفمبر 2024**

**المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم**

الرياض، من 11 إلى 22 نوفمبر 2024

قاعدة جديدة تحت المادة 23(3)(أ)

*اقتراح مقدم من وفد الهند*

قدّم وفد الهند إلى أمانة المؤتمر الدبلوماسي الاقتراح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

اقتراح مقدم من وفد الهند

يرد في المعاهدة حكم بموجب المادة 23، ينص على أنه يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالإجماع. غير أنه لا توجد، حالياً، قاعدة من هذا القبيل في نص اللائحة التنفيذية تحدد ماهية قواعد اللائحة التنفيذية التي لا يجوز تعديلها إلا بالإجماع.

وينبغي أن تظل فترة التأجيل الدنيا للنشر، المحددة حالياً بستة أشهر، دون تغيير إلا باتفاق بالإجماع. وهذا أمر بالغ الأهمية لأن بعض البلدان قد تسمح بتأجيلات تمتد إلى أكثر من 30 شهراً، وهو أمر قد يكون نقطة خلاف بالنسبة لبلدان أخرى؛ ولذلك، فإن أي فترة تأجيل دنيا محددة في اللائحة التنفيذية ينبغي ألا تعدّل إلا بالإجماع.

وبناء عليه، تقترح الهند قاعدة جديدة يمكن إضافتها على النحو التالي:

*القاعدة\_\_\_\_*

*شرط الإجماع بموجب المادة 23(3)(أ)*

*تعديل القواعد التالية يتطلب الإجماع:*

*"1" القاعدة 6؛*

*"2" هذه القاعدة.*

[نهاية المرفق والوثيقة]